قوله للظاهر قالوا هو الشائع وهو ظاهر الحصر بالنظر لقليل الحركة يصول على كل شئ
قال في الصراح اصل تام معنى كه اعراب حال سوارند قوله كشتنا قوله من كال قال فظ
سريع وحركات برانرام مالشه است اصلا حاجت قوله لانى الاصل ولانى الحال اما الاول
فظ ان لم يثبت والحال الثانى فلان المستعمل لم يقصد بتلك الالفاظ الا انواعا مخصوصة
فى غير ملاحظة صيغ وحروف وحال وان كانت فى انفسها متصفة بتلك الاوصاف قوله

التأنيث

بالتأنيث بالتاء هى تاء تزاد فى اخر الاسم لتعوضها عما قبلها ينقلب فى الوقف هاء
احترز بليلى تأنيث لانتفاء القيدين الاخرين فظهما بن هى حال من الاسم خلو مسمى
باحدى مذكر حرفى ولو سمى بمؤنث كانت كزينب قال الرضى سمى زينب بضم اولها مصروفة
لان التاء المضمومة فيها ليست متحضة للتأنيث فلا يغير فى منع الصرف ولا يكون تقدير
تاء اخرى بعدها اذا البعيد عن كلامهم تقدير التاء مع الهاء المضمومة وان لم تكن متحضة
قوله لان الشرط لازم الوقف قوله ليس التأنيث لازما فى بعد ما يكون الا وقفا لان التاء
فى اصلها وضعها للفرق بين المذكر والمؤنث وهى لا يكون فى لازمة للكلمة بحيث
تلك الكلمة او صفة كمارة حسنة وقد يجئ على خلاف اصله وح يكون لازمة للكلمة
حجره وكلن لم يعتبروا هذا اللزوم قوله لان الاعلام محفوظة عن التصرف بعده الامكان
اعتبار سكونها انما قيد بعده لان الامكان لان التصرف قد يكون فيها ضرورة وانما فى
حكمها كما فى الترخيم فانه فى غير كناية ضرورة الشعر وفى كناية هى للهرب عن
الثقل فجاز لكونه الموقع وكما فى الاعلام التى ليست فى الكلم العربى فمرعا يعرف كونه

فيه

فيها بالنقض وبغير الكر وقلب الحرف كما قالوا فى جبرئيل جبرال وجبرين وذلك
لتعذر تكلمهم بالعجم ودورها على اوزان كلمهم بتخفيفه وتركيب حروفها بحسبه
وكان يقول ان التصرف تلك الاعلام العجم بما لا تعرفهم بحالها فى اوطانهم ولذا قالوا
اعجمى فالعجمية تأنيث فكان تاء ليست اعلما وانما هى بالاعلام الا علام التى هى فى كلام
قوله التأنيث المعنوى اى فاكون تاء وهو مقدرة والاجمال لتقديم الفرق بينهما قوله اى كان
التأنيث
اللفظ بالتاء لان اكثر عندهم اضعف فى اللفظ وشرط اللفظية قوله شرط الوجوب
منع الصرف ويستلزم له او متحرك او وسط او بالعكس فاركب عندنا انها متحركة كالوسط
بحسب الاصل ليخرج الكلمة بتمامها واحد الاوجه الثلثة ان قلت هذا الثقل يوجد بختم تاء
كل مؤنث العلمية والتأنيث وبختم تاء تثنية كلمتها فلم جعلتم احدهما موجبا لختم تاء التأنيث
قلنا لان الكلام كروف لبيان شرط التأنيث او لان يحتاج الى التقوية بوكونها تأنيث
لكونه معنويا وهو ان العلمية وفى الاخرى يجب لانه لا يلزم البيان الذى وكم صرف ع
علمين لبلدتين اسم ربيعة لبلدتين لا وجه تأنيث العلمين اعلم ان الاسماء اما كانا
فد يلتزم تأنيثها بتأويل البلدة مثلا فيمتنع صرفها وقد يلتزم تذكيرها بتأويل المكان
مثلا فيصرف وقد يعتبر كل منهما فى زوجهان اذا عرفت هذا فنقول ان كان الاسم
فعلوا فذاك وان لم يكن معلوما فلك فيها الوجهان وكذا اسماء القبائل فى تأويلها
بالقبيلة والحى قوله يمتنع صرفها اى يمتنع كل منهما عن الصرف والاول اولى لقوله
بوجود قوله شرط الزيادة على الثلثة وهى شروط تركبها اصلها ان لا يكون ذلك

Copyright © King Saud University